المحور السادس:مفهوم الحق وبيان انواعه وتقسيماته

حتى يتضح مفهوم الحق كان لابد من أن نتعرف إلى مختلف التعريفات التي وردت،

ولمّا كان للحق أنواع مختلفة لزم التطرق إلى تلك الأنواع المختلفة.

واختلفت تعريفات الحق باختلاف الزوايا المنظور إليها منها، فمنهم من نظر إليه من ناحية صاحبه ومنهم من نظر إليه من جانب موضوعه والغرض منه، ومنهم من عرف الحق من خلال بيان عناصره وخصائصه

اولا: تعريف الحق

اختلفت تعريفات الحق باختلاف الزوايا المنظور إليها منها، فمنهم من نظر إليه من ناحية صاحبه ومنهم من نظر إليه من جانب موضوعه والغرض منه، ومنهم من عرف الحق من خلال بيان عناصره وخصائصه.

1 : الاتجاه الشخصي

يرى هذا الاتجاه أنّ إرادة صاحب الحق هي العنصر الجوهري الذي يميّز الحق، حيث عرف بأنه : "قدرة أو سلطة إرادية يخوّلها القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معيّن في حدود القانون".

غير أنه عيب على هذا الاتجاه، بأنه يربط الحق بوجود إرادة لدى صاحبه، في حين أنّ الحق يثبت للشخص حتّى ولو لم تكن له إرادة، بل وأكثر من ذلك فهو يثبت للشخص دون علمه أو دون تدخل من إرادته.

2 : الاتجاه الموضوعي (نظرية المصلحة)

عرّف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وعليه فجوهر الحق ليس في الإرادة وإنمّا في المصلحة أو الفائدة التي تعود على الشخص، فالمصلحة حسب رايهم هي جوهر الحق.

وقد تمّ انتقاد هذا الاتجاه أيضا، على أساس أنه جعل من المصلحة شرطا كافيا للحصول على حق، في حين أن الشخص يمكن له أن يستفيد من مصلحة ناتجة عن حق لغيره وليس حقا له، ومثال ذلك شخص يسكن في الطابق الرابع في عمارة، وحتى يسهّل على نفسه النزول ليلا من بيته، قام بوضع إنارة في تلك العمارة، وبالتالي كلّ الجيران قد استفادوا منها وحققوا مصلحة من وراء هذه الإنارة، ولكن هذا لا يعني أنهم أصبحوا أصحاب حق على تلك الإنارة التي أوجدها الجار، فهذا الأخير من حقّه توقيف هذه المصلحة في أيّ وقت شاء.

3 : النظرية الحديثة

حيث عرفت الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له".

وفعلا يعد هذا التعريف شاملا لمعنى الحق، فقد كشف عن كلّ الخصائص المميزة للحق.

خلاصة:

يعرف الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على كال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له

ثانيا: العناصر الأساسية المستخلصة من هذا التعريف هي:

_ – الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون

–ان الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له

–الحق يرد على قيمة معينة تكون محلا له

–يفترض الحق أن تكون لصاحب الحق سلطة الإستئثار والتسلط على حقه

ثالثا: أنواع الحق وتقسيماته

ينقسم الحق إلى حق سياسي وحق مدني، وينقسم الحق المدني إلى حق أو حقوق عامة وخاصة، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى حقوق الأسرة وحقوق مالية.

1 :الحقوق السياسية

هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة كحق الترشح، والانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وهي حقوق لا تورث، فهي خالصة للمواطن فقط.

2 :الحقوق المدنية (الحقوق الطبيعية)

وهي تلك الحقوق الخالية من الصبغة السياسية وهي نوعان:

أ- **الحقوق العامة**: وهي التي تثبت للفرد لمجرد وجوده، فهي حقوق تثبت له بحكم صفقة الأدمية فحسب، فهي حقوق ملازمة أو الصيغة بطبيعته البشرية، ومثالها الحق في الحياة، الحق في الحرية، المساواة، الحق في العمل، الحق في التنقل.

ب- **الحقوق الخاصة**: وتنقسم إلى حقوق الأسرة: يقصد بها تلك التي تثبت للشخص بحسبانه عضواً في أسرة معينة كان بسبب الزواج أم النسب، من أمثلتها: حق الزوج بطاعة زوجته وحق الأب بتأديب ولده وحق الإرث والنفقة

والحقوق المالية: هي الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في أسرة معينة، فإن كان أبا كان له الولاية على أفراد أسرته مثلا، وهذا النوع من الحقوق لا يقوّم بالمال، ولذلك فهو خارج عن دائرة التعامل فلا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه.

2- الحقوق المالية: هي حقوق تنشأ للفرد عن معاملاته المالية، وتنظمها قواعد القانون الخاص وهي 3 أنواع: عينية، شخصية واعتبارية.

تدخل في الذمة المالية للشخص وهي بذلك فقط تقبل التصرف والحجز والتقادم والإنتقال والإرث، والحقوق المالية هي التي تؤلف الذمة المالية لصاحب الحق سواء كان شخص إعتباري أو طبيعي تعني مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية

- **الحقوق العينية**: هي سلطة مباشرة للشخص على شيء معين، فيكون له بموجبها استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه وهي نوعان:
  - حقوق عينية أصلية/ والتي وردت على سبيل الحصر وهي تنشأ مستقلة بذاتها غير مستندة إلى حق آخر يسبقها وهي حق الملكية (بما في ذلك من حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكن، حق الارتفاق، حق الحكر.

- ***حق الإنتفاع:**

- يجمع بين حق الإستعمال وحق الإستغلال دون حق التصرف فهو حق عيني يتعلق باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله ويسقط بموت المنتفع.

- **حق الإرتفاق:**

تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك للعقار الأول أي يشترط وجود عقارين متلاصقين مملوكين لشخصين مختلفين ويكون التكليف مفروض على أحد العقارين لخدمة العقار الآخر كحق المرور والسقي وفتح النوافذ والشرفات.

- حقوق عينية تبعية: وهي حقوق عينية تنشأ ضمانا للوفاء بالتزام سابق عليها، وقد وردت أيضا على سبيل الحصر، وهي تخول للدائن الأولوية في استفاء حقه من المال المقرر عليه هذا الحق متقدما على باقي الدائنين، وسميت كذلك لأنها تتبع الدين الذي يضمن الوفاء به سواء في وجوده أو في انقضاءه، وهي 4 أنواع: الرهن التأميني، الرهن الحيازي، حق الاختصاص، وحقوق الامتياز.

- **رهن المنقول:**

عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول مادي أو غير مادي بتأمين التزام ما ويشتمل رهن المنقول عل الأشياء المادية بشروطها

- **الرهن الرسمي للعقار**

- هو عقد يضع بموجبه المدين عقاراً بيد دائنه أو شخص آخر يتفق الطرفان عليه يخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً

حق الامتياز

هو حق عيني تبعي أقره القانون على أموال المدين لضمان الوفاء بديون محددة بنص القانون لا يعد الحق ممتازاً إلا إذا نص القانون على ذلك ويرد على العقار كما يرد على المنقول

3-الحقوق الفكرية أو حقوق الإبتكار

ظهر نوع ثالث من حقوق المالية هو حق المؤلف على كتبه ومصنفاته واشعاره، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجاريه،هذه حقوق ذهنية او معنوية.

عرّف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية و حق الفنان في مبتكراته الفنية و حق المخترع في مخترعاته و حق التاجر في الاسم التجاري و العلامة التجارية و ثقة العملاء. والغرض من إقرار هذه الحقوق هو تشجيع الإختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما،وسيكون محميا من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره